(٦٨)

بتاريخ ١١/ ٩ /٢٠١٤م

نزع ملكية للمنفعة العامة - الإجراءات الواجب اتباعها .

حرصا من المشرع على احترام الملكية الخاصة للأفراد لم يجز نزعها إلا للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل وفقا لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة ، وأن تقرير المنفعة العامة يكون بمرسوم سلطاني ينشر في الجريدة الرسمية - إن إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة إجراء استثنائي يرد على حق كفله النظام الأساسي للدولة (حق الملكية) ينبغي تفسيره تفسيرا ضيقا دون التوسع فيه - مؤدى ذلك - أنه يتعين على الجهة الإدارية اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي حول موضوع الحالات المتأثرة من إحرامات المخيم السلطاني بسيح ..... بولاية .....

ويتلخص الموضوع ، حسبما يبين من كتاب معاليكم ، في أن الأوامر السامية لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه - قضت بتعويض أصحاب الأراضي المتأثرة بإحرامات المخيم السلطاني بسيح ..... بولاية ..... ، وتبدون أنه - تنفيذا لذلك - قامت وزارة..... بتسليم عدد (٤٦) ستة وأربعين شيكا من مجموع عدد (٥٤) أربعة وخمسين شيكا رصدت للحالات المتأثرة بإحرامات المخيم السلطاني ، أما بالنسبة للحالات المتبقية ، وعددها (٨) ثماني حالات ،

فإن أصحابها من مواطني ..... أصروا على امتناعهم عن تسلم الشيكات المقررة لهم ، حيث اعترضوا على التعويض مطالبين بتعويضهم بقطع أراض سكنية بمنطقة ..... بولاية ..... بجانب تعويضهم المادي ، وتذكرون أن وزارة الإسكان أفادت بتعذر تعويض أصحاب العلاقة وصعوبة إيجاد أراض بديلة بذات المساحات المتضررة ، صالحة للتعمير ، نظرا للطبيعة الطبوغرافية للمنطقة .

وإزاء ذلك تطلبون الرأي حول مدى إمكانية اعتبار الأوامر السامية لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - بإنشاء المخيم السلطاني وتحديد إحراماته ، وتعويض أصحاب الحالات المتأثرة في ذات مرتبة قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ؛ ومن ثم تطبيق الأحكام والضوابط والعقوبات الواردة فيه .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١١) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ تنص على أن : " ... الملكية الخاصة مصونة ، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا ... " .

وتنص المادة (١) من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ على أنه : " لا يجوز نزع ملكية العقارات والأراضي المملوكة للمواطنين إلا للمنفعة العامة ولقاء تعويض عادل طبقا لأحكام هذا القانون " .

كما تنص المادة (٢) من هذا القانون على أنه : " يكون تقرير المنفعة العامة بمرسوم سلطاني مرفق به :

١ - مذكرة ببيان المشروع المطلوب اعتباره من أعمال المنفعة العامة .

٢ - رسم بالتخطيط الإجمالي للمشروع " .

وتنص المادة (٣) من القانون ذاته على أنه : " ينشر المرسوم السلطاني المقرر للمنفعة العامة مع صورة من المذكرة المشار إليها في المادة السابقة في الجريدة الرسمية ، ويلصق في المحل المعد للإعلانات بالولاية أو المحافظة بحسب الأحوال وفي مقر الشرطة وفي المحكمة الشرعية الكائن في دائرتها العقار " .

والمستفاد من هذه النصوص ، أنه حرصا من المشرع على احترام الملكية الخاصة للأفراد لم يجز نزعها إلا للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل وفقا لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة ، وأن تقرير المنفعة العامة يكون بمرسوم سلطاني ينشر في الجريدة الرسمية .

وإذ استبان ذلك ، وكان الثابت أن هناك (٨) ثماني حالات كانت قد رفضت تسلم التعويض المادي عن الأراضي المتأثرة من إحرامات المخيم السلطاني بسيح ..... بولاية ..... ، بسبب تعذر تعويض المعروضة حالتهم بأراض سكنية بديلة بمنطقة ..... بولاية ..... بذات المساحات المتضررة ، نظرا للطبيعة الطبوغرافية للمنطقة ، وحيث إن إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة إجراء استثنائي يرد على حق كفله النظام الأساسي للدولة (حق الملكية) ، فإنه ينبغي تفسيره تفسيرا ضيقا دون التوسع فيه ، ومن ثم يتعين على الجهة الإدارية اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة في ضوء صراحة النصوص السالفة البيان ، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم التوسع في تفسير النصوص القانونية في مثل هذه الحالات .

لذلك انتهى الرأي ، إلى اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة بالنسبة للحالات (٨) الثماني المتبقية والمتأثرة من إحرامات المخيم السلطاني بسيح ..... بولاية ..... على النحو السالف بيانه .

فتوى رقم (و ش ق /م و/٢٢ /١١ /٢٠١٤/١٧٤٠م) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١١م